



مجلس الخدمة المدنية

تداول رقم (٤) لسنة ١٩٨٥

بشأن

تعديل العلاوة الاجتماعية عن الأولاد التي تمنح للموظفين
الكويتيين في الجهات الحكومية .

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥ بتمديد الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بما يفيد تعديل العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المقررة للكويتيين العاطلين في الدولة الى ثلاثين دينارا عن كل ولد (وبدون حد أعلى لعدد الأولاد الذين تمنح عنهم هذه العلاوة) وذلك اعتبارا من ١/٨/١٩٨٥ .
- وعلى المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٢٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية وعلى قرارات المجلس المرقمة ١ و ٩ لسنة ١٩٨١ ، ٥ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بشأن العلاوة الاجتماعية .
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة (١) تمعدل نكفة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد التي تمنح للموظفين الكويتيين في الجهات الحكومية وفقا لقرار المجلس رقم ١ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه أعلاه - الى ثلاثين دينارا شهريا عن كل ولد .

مادة (٢) يحمل بهذا القرار من ١/٨/١٩٨٥ ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر في ٢٤ ذوالقعدة ١٤٠٥ هـ .
الموافق ١١ أغسطس ١٩٨٥ م .